هو في الافعال كما يقال عاد في فعله وفي هبته فهذا انفي ويقال عاد الى عمله والى ولايته
والى حاله والى احسانه واساته ونحو ذلك وعاد اليه ايضا واما القول فانما يقال عاد له
كما قال ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم اعد علي كلامك وكما قال ابو سعيد اعدها علي
يا رسول الله وهذا ليس بلازم فانه يقال عاد مقالته وعاد لمقالته وفي الحديث فعاد
لمقالته بمعنى اعادها سواء وافسد من هذا رد من رد عليهم بان اعادة القول محال
كاعادة امس قال لانه لا يتهيا اجتماع زمانين وهذا في غاية الفساد فان اعادة القول
من جنس اعادة الفعل وهي الاتيان بمثل الاول لا بعينه والعجب من متعصب يقول لا
يعتد بخلاف الظاهرية ويبحث معهم بمثل هذه البحوث ويرد بمثل هذا الرد عليهم
رد من رد عليهم بمثل العايد في هبته فانه ليس نظير الاية وانما نظيرها الم تر الى الذين
نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ومع هذا فهذه الاية ليس المراد من الاية
فان عودهم لما نهوا عنه هو رجوعهم الى نفس المنهي عنه وهو النجوى وليس المراد
اعادة تلك النجوى بعينها بل رجوعهم الى المنهي عنه وكذلك قوله في الظهار يعودون
لما قالوا اي لقولهم فهو مصدر بمعنى المفعول والقول هو تحريم الزوجة بتشبيهها
بالمحرمة فالعود الى المحرم هو العود اليه وهو فعله فهذا ماخذ من قال انه الوطء
المسالة ان القول في معنى المقول والمقول هو التحريم والعود له هو العود اليه وهو
عايدا اليه بعد تحريمه وهذا جار على قواعد اللغة والعربية واستعمالها وهذا الذي
عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة وطاوس والحسن والزهري ومالك وغيرهم
يعرف عن احد من السلف انه فسر الاية باعادة اللفظ البتة لا من الصحابة ولا من التابعين
ولا من بعدهم وههنا امر خفي على من جعله اعادة اللفظ وهو ان العود الى الفعل يستلزم
مفارقة الحال التي هو عليها الان وعوده الى الحال التي كان عليها اولا كما قال تعالى وان عدتم عدنا
الا ترى ان عودهم مفارقة ما هم عليه من الاحسان وعودهم الى الاساءة وكقول الشاعر
وان عاد للاحسان فالعود احمد والحال التي هو عليها الان التحريم بالظهار والتي كان عليها
اباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل فعود المظاهر عود الى حل كان عليه قبل الظهار وذلك هو
الموجب للكفارة فتامله فالعود يقتضي امرا يعود اليه بعد مفارقته وظهر سر الفرق
بين العود في الهبة وبين العود لما قال المظاهر فان الهبة بمعنى الموهوب وهو يتضمن عوده

فيه

فيه ادخاله في ملكه وتصرفه فيه كما كان اولا بخلاف المظاهر فانه بالتحريم قد خرج
عن الزوجة وبالعود قد طلب الرجوع الى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم فكان
الاليق ان يقال عاد لكذا يعني عاد اليه وفي الهبة عاد فيها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظهار ولم يتلفظا به مرتين فانهما لم
يخبرا عن انفسهما ولا اخبر به ازواجهما عنهما ولا احد من الصحابة ولا سالهما
النبي صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة او مرتين ومثل هذا لو كان شرطا لما اهمل
بيانه وسر المسالة ان العود يتضمن امرين امرا يعود اليه وامرا يعود عنه ولا بد
منهما فالذي يعود عنه يتضمن نقضه وابطاله والذي يعود اليه يتضمن ايثاره
وارادته فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار وابطاله وايثار ضده وارادته وهذا
عين فهم السلف من الاية فبعضهم يقول ان العود هو الاصابة وبعضهم يقول الوطء
وبعضهم يقول المس وبعضهم يقول العزم واما قولكم انما اوجب الكفارة في الظهار
المعاد ان اردتم به المعاد لفظه فدعوى بحسب ما فهمتموه وان اردتم به الظهار
المعاد فيه لما قال المظاهر لم يستلزم ذلك اعادة اللفظ الاول واما حديث عايشة
في ظهار اوس بن الصامت فما اصحه وما ابعد دلالته على مذهبكم والله اعلم فصل
ثم الذين جعلوا العود امرا غير اعادة اللفظ اختلفوا فيه هل هو مجرد امساكها
بعد الظهار او امر غيره على قولين فقالت طايفة هو امساكها زمنا يتسع لقوله
انت طالق فمتى لم يصل الطلاق بالظهار لزمته الكفارة وهذا قول الشافعي وقال
منازعوه وهو في المعنى قول مجاهد والثوري فان هذا النفس الواحد لا يخرج
الظهار عن كونه موجبا للكفارة ففي الحقيقة لم توجب الكفارة الا لفظ الظهار
وزمن قوله انت طالق لا تاثير له في الحكم ايجابا ولا نفيا فتعليق الايجاب به ممتنع ولا
يسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من الانفاس عودا لا في لغة العرب ولا في
عرف الشارع واي شيء في هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود
او حقيقته قالوا وهذا ليس باقوى من قول من قال هو اعادة اللفظة بعينها فان
ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة واما هذا الجزء من الزمان فلا يفهم من الانسان
فيه العود البتة قالوا ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية من قال هذا القول قبل الشافعي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)